الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ310ـدد

تاريخ القرار 2010/07/06

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد47296 المرفوعة من :

- المدّعين : ورثة المرحوم أسامة الجمل، نائبهم الأستاذ عبد الرحمان الجندوبي .

-ضدّ -

- المدّعى عليها : بلديّة الحنشة في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ الطّاهر العشّ .
- الدّخيـــل : عاشور بن سالم بن محمّد رجب نائبه الأستاذ رمضان حمزة .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّـة بصـفاقس بتـاريخ 11 مـاي 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصـاص المتعلّـق بتعـيين السـيّد الحبيـب جاءبـالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس قيام ورثة المرحوم أسامة الجمل عن طريق محاميهم الأستاذ عبد الرحمان الجندوبي أمام المحكمة الابتدائيّة بصفاقس عارضين انّه تاريخ 2007/06/16 وبينما كان المدعو العجمي الجمل داخلا السوق الأسبوعيّة بالحنشة مرفوقا بابنه أسامة البالغ من العمر سبع سنوات إذ هوى الباب الحديدي للسوق المذكور على الطفل فأرداه قتيلا لذلك قام ورثته لدى القضاء طالبين الحكم بإلزام البلدية في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدي لهم جملة من المبالغ الماليّة تعويضا لهم عمّا أصابهم من ضرر معنوي .

وحيث بموجب ذلك رسّمت القضيّة بالدفتر المعدّ لنوعها تحت عدد47296 وتتالى نشرها بعدّة جلسات اقتضاها سيرها كانت آخرها بتاريخ 2009/05/11 حيث تمّ النطق بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص استجابة لطلب محامي البلديّة المضمّن بالمذكّرة المستقلّة المقدّمة للمحكمة المتعهّدة بتاريخ 2008/12/15 .

من الوجهة القانونيّة

حيث يتعلّق الإشكال المطروح بتحديد الجهاز القضائيّ المختص بالنظر في النزاعات الخاصّة بالتعويض عن الأضرار المترتّبة عن سقوط باب حديدي لسوق أسبوعيّة .

وحيث يقتضي الفصل 110 من القانون الأساسي للبلديّات أنّ الأسواق من توابع الملك الخاص البلدي .

وحيث دأب قضاء المجلس على اعتبار أنّ النزاعات التي تثور في مجال تصرّف الإدارة في ملكها الخاص إنمّا تندرج ضمن اختصاص جهة القضاء العدلي .

وحيث لمّا كانت الدعوى ترمي إلى تعمير ذمّة البلديّة وجبر الضرر المعنوي الحاصل للطالبين نتيجة وفاة مورثهم بسبب سقوط الباب الحديدي للسوق البلديّة، والتي كانت في تصرّف ملتزم بمقتضى عقد في الغرض بمناسبة تصرّفها في ملكها الخاص، فإنّ النظر في النزاع الماثل يضحى من اختصاص القاضي العدلي .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد